

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة وهو صحيح وقاله الأصحاب .
- قال في الفروع وظاهر كلامهم يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما .
- قال بن عقيل في الفنون الولد يضربه الوالد ويعزره وإن مثله عبد وزوجة .
- قوله وللعبد أن يتسرى بإذن سيده .
- هذا إحدى الطريقتين وهي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة وهي طريقة الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا ذكره عنه في الواضح .
- ورجحها المصنف في المغني والشارح .
- قال في القواعد الفقهية وهي أصح فإن نصوص الإمام أحمد رحمه الله لا تختلف في إباحة التسري له وصححه الناظم .
- وقدمه الزركشي ونصره .
- وقيل ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده قاله في القواعد .
- قال القاضي يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع .
- وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة .
- وتقدم ذلك في أوائل كتاب الزكاة .
- فعلى الأولى لا يجوز تسريه بدون إذن سيده كما قاله المصنف .
- ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة كنكاحه وقدمه في القواعد